الحلقة (٢٨)

كنت قد توقفت معكم على مسألة فيما يتعلق بصلاة العيدين، وقلت في خطبتي العيدين من حيث الحكم أنها سنة، وانتهيت بهذا، وهذا شبه اتفاق عند أهل العلم على أن خطبة العيدين سنة، وبعضهم يذهب إلى أن الخطبة لازمة في حق الإمام، أما في حق الناس فالأمر في ذلك واسع من شاء حضر ومن لم يشأ لم يحضر، لأن النبي أذن بالانصراف بعد الصلاة لمن أراد.

مسألة: يسن لمن لم يسمع الخطبة من النساء أن يقوم الإمام بإفرادهن بخطبة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خطب خطبة العيد انصرف إلى النساء فوعظهن وذكرهن.

مسألة: حكم النافلة قبلها، هل يتنفل الإنسان قبل صلاة العيد؟

العلماء ينصون على أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة في المغني نقله عن الزهري، قال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وقال أيضاً: وما صلى قبل العيد بدريٌّ، قالوا السبب في ذلك في عدم الصلاة أنه مشغول قبل الصلاة بالتكبير، فهو مخاطب بالتكبير، فلا يترك التكبير لأجل أن يصلي قبلها، ومشغول بعدها بسماع الخطبتين.

يصلي من فاته صلاة العيد قضاؤها هكذا يقول بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة، قالوا يصلي من فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال أو بعده على صفتها، إذن هذا يدعونا إلى تساؤل **ما حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟**

العلماء رحمهم الله لهم في ذلك قولان مشهوران كما قال صاحب الإفصاح، قال الوزير ابن هبيرة: واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد، قال أبو حنيفة ومالك **لا يقضي**، وقال أحمد **يقضي منفرداً مع بقاء الوقت**، وقال الشافعي **له في ذلك قولان كالمذهبين السابقين.**

إذن هل يقضي الإنسان صلاة العيد إذا فاتته أو لا يقضيها؟

قولان للعلماء: من العلماء من يقول نعم يقضيها لأنها سنة، وهذه السنة له أن يقضيها كما يقضي كثيراً من السنن التي فاتته.

أما من يقول بعدم القضاء فيقول هي كالجمعة إذا فاتته الجمعة فإنه لا يقضي بل يصلي ظهراً، والدليل لهؤلاء أنه لم يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقضائها ولا أقر قضاءها لمن مثلاً صلاها عنده، ولا أمر بذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام بأنها لا تقضى وهو قول كثير من أهل العلم.

وبعض أهل العلم يقول بقضائها منهم الحنابلة لعموم قضاء الفوائت، الدليل أن الفوائت إذا فاتت أن الإنسان يقضيها كما قال النبي من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، قالوا هذا يدخل في عموم هذه الصلاة، أما من يقول بعدم القضاء فيقول لم ينقل أنه قضاها وجعلوها كالجمعة إذا فاتته لا يصلي الإنسان ركعتين بل يصليها ظهراً، من هنا قال بعض أهل العلم يصلي ركعتين نافلة أو يصلي أربعاً نافلة إذا صلاها على أنها نافلة لا بأس، لكن لا على أنها عيد، **الأمر في هذا إن شاء الله واسع، من قضاها فلا بأس، ومن لم يقضها التزاماً بالسنة أنه لم يرد في قضائها شيء محدد فله ذلك.**

ابن مسعود جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: (من فاتته العيد فليصلِّ أربعاً)، لاحظ كلامه رواه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح يدل على أنه يتنفل أربعاً، لأنه لو أراد أنه يصليها عيداً لقال فليصلِّها ركعتين قضاءً، أو ليصلّها عيداً، فقال أربعاً، هذا هو أعلى من في هذه المسألة من حيث الأثر، وبالتالي نقول من فاتته صلاة العيد فأراد أن يتنفل صلاة الضحى لا بأس، لكن لا نقول بأنه قد قضى العيد أو صلى العيد هذه مسألة.

حكم التكبير في ليلتي العيدين:

"يسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، سواء كان ليلة عيد الفطر أو الأضحى يسن التكبير في البيوت والأسواق والمساجد، يذهب بها في الخروج إلى المصلى إذا أراد أن يصلي إلى أن يخرج الإمام للخطبة، عليه أن يكبر إلى فراغ الإمام من الخطبتين"، فهو مشغول في التكبير فلا بأس، هذا ما يتعلق بالتكبير للعيدين.

هل هناك تكبير مطلق ومقيد كما يقول أهل العلم؟

نقول نعم يوجد تكبير مطلق وتكبير مقيد، **بالنسبة لعيد الفطر** ليس فيه إلا التكبير المطلق لا يوجد فيه تكبيرا مقيدا، بل هناك تكبير متأكد وهو أنه يتأكد عند الخروج إلى المصلى، أما من غروب الشمس فيبدأ التكبير، قد لا يتأكد بل نقول أنه سنة، لكن تتأكد هذه السنة عند خروجه إلى صلاة العيد، قبل ذلك فهو مأمور بالتكبير لقول تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} هذا فيما يتعلق بالتكبير لعيد الفطر.

أما التكبير لعيد الأضحى فله تكبير مطلق، وتكبير مقيد، **التكبير المطلق** على الصحيح يبدأ من دخول عشر ذي الحجة ويستمر التكبير إلى يوم عرفة في حق المحِل غير المحرم، من بعد يوم عرفة يبدأ **التكبير المقيد** أدبار الصلوات، أما بالنسبة لغير الحاج أو غير المحرم فالتكبير يبدأ معه من أول العشر إلى رمي جمرة العقبة **هذا تكبير مطلق** بحقه، ثم من يوم الظهر بعد صلاة الظهر يبدأ **بالتكبير المقيد** أدبار الصلوات، إذن التكبير المطلق يشترك فيه الحاج ويشترك فيه غير الحاج من دخول العشر من ذي الحجة، إلا أنه يستمر مع المحرم إلى رمي جمرة العقبة ويبدأ التكبير المقيد من بعد صلاة الظهر، بالنسبة لغيره فيبدأ معه التكبير المقيد من يوم عرفة، إذن نقول التكبير في عيد النحر أو في

عيد الأضحى قسمان:

الأول مطلق وابتداؤه من طلوع الفجر من أول يوم من شهر ذي الحجة، لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} قالوا أيام معلومات: هي أيام عشر ذي الحجة، وورد عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يكبران أيام العشر، أما نهاية التكبير المطلق فعند أبي حنيفة وابن حزم ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق عندهم، هذه النهاية بالنسبة لنهاية التكبير المطلق، وأما عند الحنابلة فينتهي عند الفراغ من خطبة عيد الأضحى، وعند الشافعية ينتهي بإحرام الإمام بصلاة العيد.

وعلى هذا نقول **هل ممكن أن يجتمع التكبير المطلق والمقيد عند العلماء ؟**

نقول نعم، كيف؟ التكبير المطلق يستمر عند بعضهم على الأصح من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق، هذا يجعلونه مطلقا، ويدخل معه التكبير المقيد بأدبار الصلوات.

من العلماء من يقول لا، التكبير المطلق ينتهي بدخول يوم عرفة ثم يبدأ بعده التكبير المقيد بأدبار الصلوات.

ومنهم من يقول لا، يبدأ من أول يوم عشر ذي الحجة، وينتهي برمي جمرة العقبة يوم النحر ويدخل التكبير المقيد (ينتهي التكبير المطلق).

إذن العلماء في نهاية التكبير يختلفون، **هل هو يستمر من أول ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، أو أنه يستمر من أول أيام ذي الحجة ثم ينتهي بعرفة بالنسبة لغير المحرم، وبصلاة العيد ورمي جمرة العقبة بالنسبة للمحرم، لأن العيد بالنسبة للمحرم هي رمي جمرة العقبة؟** وبالتالي ليس عندهم صلاة العيد عندهم رمي جمرة العقبة، صلاة العيد لغير المحرمين، فهم يجعلون يوم عرفة لغير المحرم يبدأ به أي التكبير المقيد أدبار الصلوات، ويوم العيد من بعد رمي جمرة العقبة يأتي فرض الظهر يبدأ التكبير المقيد وينتهي التكبير المطلق هذه طائفة.

طائفة أخرى تقول: لا، يستمر التكبير من أول أيام عشر ذي الحجة وينتهي في آخر يوم من أيام التشريق إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبالتالي يجتمع في أيام التشريق عند هؤلاء التكبير المقيد بأدبار الصلوات وأيضاً يوجد التكبير المطلق، **وهذا القول هو الراجح أن الإنسان يستمر في التكبير في كل هذه الأيام** لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (أيام منى أيام أكل وشرب وذكرٍ لله عز وجل) وقد جاء عن ابن عمر أنه (كان يكبر تلك الأيام أي أيام منى، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، **إذن الصواب أن يستمر التكبير المطلق ويجتمع معه التكبير المقيد إلى آخر أيام التشريق، هذا بالنسبة لعيد الأضحى، وبالنسبة لعيد الفطر فيبدأ من غروب الشمس إلى صعود الإمام على المنبر لخطبة العيد، متى يتأكد؟ يتأكد عند خروجه من منزله إلى المصلى، يعني بعد صلاة الفجر عندما يتوجه بأي وقت يتوجه في الطريق يتأكد هذا التكبير.**

مسألة: صفة التكبير، كيف يكون التكبير؟ للتكبير صفات متعددة منها:

الصفة الأولى / أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إذن تثليث ثلاثي في أوله وفي آخره.

الصفة الثانية / ثنائي، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إذن ثنائي في أوله وثنائي في آخره.

الصفة الثالثة / الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثي في أوله، وثنائي في آخره.

الصفة الرابعة / الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا، ثم إذا أضاف والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا بأس في ذلك، أعلى ما ورد في ذلك وأقواه هو حديث سلمان عند عبد الرزاق بإسناد صحيح (**كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا**) أما ما قبله فقد جاء فيه آثار ذكرها أهل العلم على ما ذكرت لكم أما أن يكون ثلاثي أو ثنائي أو ثلاثي وثنائي، إذن هذه صفة التكبير بأنواعه الأربعة، لو إنسان لم يلتزم بهذا وقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أو الحمد الله كله وارد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**).

مسألة / التهنئة بالعيد: هل وردت التهنئة بالعيد؟

العلماء رحمهم الله يقولون ولا بأس بقوله لغيره "تقبل الله منا ومنك" كالجواب، وقد جاء عن كثيرٍ من أهل السلف ما يدل على هذا فعن جبير بن نفير "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم" أخرجه المحاملي في كتابه صلاة العيدين كما نقله الألباني في (تمام المنة).

ولا بأس إن قال كل عام وأنتم بخير، أو أي دعاء بالقبول فلا بأس، ولذلك ذكر أبو أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض "تقبل الله منا ومنك" قال أحمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، إذن لا بأس بالتهنئة، ووردت عن السلف، بعض أهل العلم يشدد أنه لم ترد ولا ينبغي أن تقال، الحقيقة غير صحيح، ولا يسلم له، بل الصحيح أنه يجوز ذلك لما ذكرته لكم عن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

قد يقول قائلا فيما مضى في مسألة التكبير **لماذا هذا التنوع في التكبير؟**

أنا أعود لمسألة التكبير حتى أذكر فيها قاعدة وهي قاعدة جيدة لطالب العلم وهذه القاعدة تنفع طالب العلم في صفة الصلاة وفي الأوراد والتكبير التي جاءت عن النبي، أو في الأقوال التي جاءت عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء ويفعلون أشياء، **فكيف نجمع بين هذا؟ بماذا نلتزم؟** لشيخ الإسلام قاعدة جيدة يذكرها يقول "إن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثراً يصح

التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله" كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان والترجيع، ونوعي الإقامة أن تشفع أو تفرد، وفي أنواع التشهدات في الصلاة، وأيضاً أنواع الاستفتاحات في الصلاة، قال: هذه كلها يأتي بها بهذه مرة وبتلك مرة أخرى، وهذا ما يسمى **بسنة التنوع**، وفائدة هذا أن يخرج الإنسان من مسألة الرتابة، بحيث يتفاعل مع كل مأثور، كل ما جاء عن النبي يطبقه، يطبق هذه الصفة في هذه المرة، مثل ذلك صفة التلبية هل هي لبيك اللَّهُمَّ لبيك أو لبيك حقا حقا، أو لبيك تعبداً ورقا، أو لبيك وسعديك والخير بين يديك، والأذكار التي وردت على صفات متعددة يقول شيخ الإسلام تفعل هذه تارة وتلك تارة، **وهذه قاعدة جيدة** تجمع لك الصفات بحيث أن هذا كله ورد فيفعل أحيانا ويفعل تلك ولا تترك السنة أو ولا يقال أن هذا معارض لذاك من الأقوال.

مسألة في صلاة العيدين: وهي يذكر العلماء أمر وهي التعريف ما هو التعريف؟

التعريف: يقولون في يوم عرفة يخرج الناس غير أصحاب الموقف يعني غير من كان في مكة أو في موقف عرفة ذلك الوقت، يذهبون إلى الجمُع ويسألون الله ويدعونه لأن عشية عرفة عشية فاضلة، نقول عشية عرفة فاضلة في حق من كان بالموقف، أما في غيرهم ممن كان في غير الموقف فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة شيء يدل على أن ذلك مشروع، والعبادات -والدعاء منها- عبادة توقيفية، لابد أن يلتزم بها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرت لكم في الحلقة السابقة قاعدة: وهي أن كل أمر ورد تسببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفرت أسبابه وانتفت موانعه ووجدت شروطه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالسنة تركه، وبالتالي نقول **التعريف الذي يذكره** الفقهاء في عشية عرفة في الأمصار لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نص يدل على مشروعيته، **فالسنة تركه**، ويدعو الإنسان في أي وقت يريد أن يدعو الله عز وجل، هذه المسألة تسمى مسألة التعريف، قال في (الإنصاف) من كتب الحنابلة في بيان الراجح من الروايات الخلافية عند الحنابلة قال: **ولم يرَ الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء** -يعني عدم رؤية ذلك- **وأنه منكر وفاعله ضال،** لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

"باب صلاة الكسوف"

الكسوف من حيث اللغة: الأجود أن يقال كَسَفَتْ الشمس وخَسَفَ القمر، لكن لو عُبر عن أحدهما بالآخر فقال مثلا كَسَفَ القمر وخَسَفَتْ الشمس لا بأس بذلك، فإذا اجتمعت الكلمتان لا بأس أن تقول كسفت الشمس وخسف القمر، وإذا لم تجتمعا فلا بأس أن تطلق الخسوف والكسوف على أحد الكوكبين، كله جائز من حيث اللغة، ولكن الأفصح والأجود من حيث اللغة أن تقول كسفت الشمس وخسف القمر.

في الاصطلاح: هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعض الضوء، أصل كلمة كسف بمعنى تغير إلى

السواد، وأصل كلمة خسف أي قل ضوؤه هذا من حيث الاشتقاق اللغوي، إذن الكسف تغير الشيء إلى السواد والخسف: هو قلة الضوء من حيث اللغة من حيث الاصطلاح هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

أسباب الكسوف: العلماء يقولون له سببان:

سبب شرعي وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إلى الله إذا تركوا أمره وفعلوا نهيه قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً} وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده**) رواه البخاري، وأيضاً قال بعض أهل العلم كأن الخسوف والكسوف هو بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة إذا لم يعودوا إلى ربهم.

أما السبب الكوني فهو كما قال ابن القيم رحمه الله: أما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا بالأرض، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعا من اكتساب النور من الشمس، أي توسط أحدهما بين الآخر وبالتالي يحجب الرؤية أو يحجب انعكاس الضوء إلى الرائي في الكرة الأرضية وبالتالي يحصل خسوف، هذا السبب الكوني، أما السبب الشرعي فقد أشرت إليه كما قال صلى الله عليه وسلم: (**ولكن يخوف الله بهما عباده**) لذلك كان الرسول يفزع إلى الصلاة إذا رآهما، هذا من حيث التعريف والأسباب.

حكم صلاة الكسوف:

حكمها سنة، وقد استنبط العلماء سبب مشروعيتها من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِالَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} أما من حيث الأصل فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسفت الشمس في عهده لما مات ابنه إبراهيم ففزع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة.

حكمها: تسن صلاة الكسوف **وهي سنة مؤكدة** عند جماهير أهل العلم، ما نُقل إلا القليل عن بعض أهل العلم **ممن قال بوجوبها على كيفيته**، أما الجمهور فكما قال النووي رحمه الله: سنة مؤكدة بالإجماع، كأنه يحكي الإجماع على أنها سنة مؤكدة كأن لم يقل بوجوبها من أهل العلم الكبار المعترف بهم في القول بالوجوب، ولهذا قال الحافظ لما نقل عن بعض السلف نقل عن أبي عوانة أنه نقل -إن ثبت أو لم يثبت- أنه يقول بالوجوب، قال الحافظ: ولم أرَ لغيره أنه قال بوجوبها إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، **إذن الراجح وهو قول الجمهور أنها سنة مؤكدة وكما قلت حكى ذلك النووي وزعم فيه الإجماع على ذلك**، الراجح في حكمها والصحيح إن شاء الله أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة.